مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع ، ديسمبر 2004م

الحدث الأنثى
بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية

الأستاذة عزة كامل المقهور
محامية

نستهل المقدمة بثلاثة عناصر:

1 ـ رأينا أن حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وعليه فإن دراستها تكون في إطار حقوق الإنسان لا منفصلة عنها. وحتى وإن كان عنوان هذه الندوة قد أجبرنا على الخضوع لمعايير معينة تتعلق بالعنوان الذي قيدنا " بالمرأة " فإنني سأتعرض لمسألة الأحداث بشكل عام، ثم سأتعرض للأنثى لا من واقع التمييز أو التمايز بل من واقع التشريع والتطبيق.

2 ـ إن الإشكالية في تشريعاتنا الوطنية هي البون الشاسع بينها وبين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تعتبر ليبيا من الدول السباقة في الانضمام إليها، أحياناً بالجملة، دون أن تتبع آلية داخلية توائم بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبما يكفل تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها على الصعيد الداخلي، أي من خلال التشريعات الوطنية.

3 ـ يترتب على هذا، أننا أمام تشريعات صدرت عند استقلال ليبيا أي في أوائل الخمسينات " استقلت ليبيا في عام 1951 "، وإن هذه التشريعات على الرغم

من إمكانية وصفها بالمتطورة آنذاك، فإنها بكل المقاييس لم تعد كذلك اليوم، ولعلي أسوق سبباً بسيطاً وهو أن كل الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان عدا اتفاقية واحدة " الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري " انضمت إليها ليبيا بتاريخ: 1968/7/3ف، وإن التشريعات الركيزة في الدولة والتي تعرف بالمدونات قد صدرت عقب الاستقلال مباشرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التشريعات التي يمكن وصفها بالحديثة بالمقياس الزمني، التي صدر البعض منها لاحقاً وبعد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية هذه، لم تعر هذه الاتفاقيات اهتماماً يذكر بل على العكس نصت على ما يخالفها. وإذا كانت هذه التشريعات لم تحترم الوثيقة الخضراء ولا قانون تعزيز الحرية، بما فيه من نصوص قد تتعارض مع روح القانون نفسه، فكيف لنا أن نتوقع أن تهتدي هذه القوانين والتشريعات الوطنية بالمعاهدات الدولية ذات العلاقة ؟.

أولاً: التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالأحداث

ما يتعلق بشكل مباشر وما يتعلق بشكل غير مباشر، وهذا التقسيم شكلي لا يفرق بينها في الأهمية بالنسبة للحدث.

قوانين تتعلق بالأحداث بشكل مباشر

1. القانون الجنائي بشقيه: قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وكليهما صادر في عام 1953، ولم ترد على النصوص الخاصة بالأحداث في القانونين أية تعديلات منذ ذلك التاريخ.
2. القوانين المكملة لقانون العقوبات والمتعلقة بجرائم الحدود: قانون رقم " 70 لسنة 1973 في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات م5".
3. قانون رقم " 52 " لسنة 1973 في شأن إقامة حد القذف " م9/7 ".
4. قانون رقم " 4 " لسنة 1423 في شأن تحريم الخمر.
5. قانون إقامة حدي السرقة والحرابة رقم " 148 " لسنة 72 " م8 ".
6. قانون بشأن الأحداث المشردين الصادر في عام 1955.
7. قانون رقم " 109 " لسنة 1972 في شأن دور تربية وتوجيه الأحداث.
8. قرار وزير العدل رقم " 138 " لسنة 1974 بإنشاء محكمة للأحداث بطرابلس.

9. قرار وزير العدل بتنظيم إصلاحيات النساء، أو ما يعرف اليوم بدور حماية المرأة
10. قرار رقم " 20 " لعام 1973 الصادر عن وزير الشباب والشؤون الاجتماعية حول إصلاحيات الأحداث.
11. قانون رقم " 20 " لسنة 1960 بوضع بعض المحكوم عليهن في إصلاحيات خاصة.

وثائق وقوانين ذات علاقة بالأحداث بشكل غير مباشر

1. الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان الصادرة في 1988، " بند 14 " المجتمع الجماهيري يضمن رعاية الطفولة والأمومة...، فالمجتمع الجماهيري ولي من لا ولي له". (البنود 15 / التعليم، 17 / المحبة الأسرية، بند 20 الأسرة، بند 21/الزواج والطلاق والحضانة.
2. قانون رقم " 5 " لسنة 97 بشأن حماية الطفولة.
3. قانون تعزيز الحرية رقم " 20 " لسنة 1991.
4. قانون العمل رقم " 58 " لسنة 70 (م92، 93، 94).
5. القانون المدني الصادر في عام 1953.
6. قانون رقم " 17 " لسنة 97 " بشأن أحوال القاصرين ومن في حكمهم.
7. قانون رقم " 10 " لسنة 1984 وتعديلاته الخاصة بشأن الزواج والطلاق وآثارهما (م62 / الحضانة).
8. قانون رقم '3' لسنة 81 بشأن المعاقين والمعدل بموجب قانون رقم "5 " لسنة 87.
9. قرار رقم " 100 " لسنة 1990 الصادر عن اللجنة الشعبية العامة بشأن إنشاء اللجنة العليا لرعاية الطفولة.

تعريف الحدث[1] في القانون الجنائي الليبي وبعض القوانين المقارنة

إن تعريف الحدث في الأساس يفترض أن يكون في إطار القانون الجنائي، وهذا القانون لا يفرق مبدئياً بين الحدث الذكر أو الأنثى، ولكنني أصدقكم القول

---

[1] الحدث في اللغة هو الشاب. قاموس المنجد في اللغة، طبعة 31.

بأنني واجهت إشكاليات عدة وأنا بصدد البحث عن تعريف للحدث في إطار القانون الجنائي.

فإذا أمكن القول بأن الحدث هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد " 18 سنة" [2] أي ما دون " 18 " سنة، والذي ارتكب أو اتهم بارتكاب فعل مخالف للقانون يستوجب عقوبة أو تدبيراً وقائياً " الحماية ". إلا أن هذا التعريف يكون قاصراً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار القانون الخاص بالأحداث المشردين الصادر في عام 1955، وهو قانون ينص على أن صفة الحدث تمتد حتى على من لم يرتكب أو يتهم بارتكاب فعل يجرمه القانون متى توافرت حالات سبع تتعلق في مجملها بظروف أو ظواهر اجتماعية أو سلوك اجتماعي " المادة1" كالتسول، أو ممارسة جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهملات، وما يتعلق بالدعارة والقمار، ومخالطة المتشردين أو المشتبه بأمرهم، من كان مارقاً على سلطة أبيه أو الولي وسيئ السلوك، يبيت في الطرقات وليس له محل إقامة، لا يملك وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل له ".

إذن التشريع الجنائي الليبي لا يشترط أن يكون الحدث متهماً بارتكاب جريمة أو ارتكبها، بل يمتد إلى من يطلق عليه القانون المتشرد وهو باللغة الحديثة: الطفل المهمل الذي يحتاج إلى الحماية والرعاية، منعاً أو وقاية من أن ينزلق إلى الجريمة. إذن الحدث في التشريعات الليبية هو لفظ يسري على المتهم بارتكاب فعل يعاقب عليه القانون أو المحكوم عليه، كما يسري على المشردين من الأحداث وفقاً للقانون الصادر في عام 1955 شريطة أن لا يبلغ الثامنة عشر. إذن القانون الجنائي الليبي سوّى بين الصغير المهدد الذي يحتاج إلى حماية ورعاية و الصغير المتهم بارتكاب جريمة أو المحكوم عليه.

---

[2] ينص القانون رقم " 17 " لعام 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم في المادة 9 " على أن سن الرشد ثمانيةعشرة سنة ميلادية كاملة.

من المهم القول بأن قانون العقوبات الليبي استعمل عدة ألفاظ في نصوصه ذات العلاقة بالأحداث: فاستعمل لفظ " الصغير " [1] في أغلب النصوص ذات العلاقة بالأحداث (80، 81، 151...) إلا أنه استعمل أيضاً لفظ "الحدث، الأحداث " م 150 إيواء الأحداث في إصلاحية قانونية ". أحياناً يتم استعمال لفظي الصغير والحدث في نفس النص، وهو دليل على أن اللفظين يعطيان نفس المعنى كما حدث في " م 151 " عقوبات. حيث استعمل لفظ (الصغير) في صدر المادة و(الحدث) في عجزها[2].

وجدير بالذكر أن قانون العقوبات استعمل أيضاً لفظ " القصر " (م82 / مدة إيواء القصر المسؤولين) ولكن بشكل محدود جداً، عكس القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي مثلاً ويعود السبب في ذلك إلى أن الاختلاف الذي كان سائداً بين سن الرشد في القانون المدني " م2/44 "[3] كان 21 سنة (وذلك حتى عام 1997 حيث عدل سن الرشد بموجب القانون رقم " 17 " لسنة 1997 بشأن أحوال القاصرين ومن في حكمهم) وبين السن المحددة للمسؤولية الجنائية من قانون العقوبات والتي تكون باكتمال الثامنة عشرة ميلادية، لذا لم يكن هناك تطابق فيما بين سن الرشد في القانون المدني 21 سنة وسن المسؤول جنائياً في قانون العقوبات " 18 سنة. أما بصدور القانون رقم " 17 " لسنة 1997 فإنه يمكن القول بأنه أصبح هناك تطابق بين سن الرشد في القانون المدني والمسؤول جنائياً في قانون العقوبات.

---

[1] الصغير الذي تقل سنه عن " 14 " (م80)، الصغير غير الملاحق جنائياً " م151 "، الصغير ما بين 14 – 18(م81).

[2] قانون الإجراءات الجنائية استعمل لفظي الحدث والصغير في نصوصه بنفس المعنى مثلا عن محكمة الأحداث، تكلم عن المتهم الصغير، الأحداث المشردين " م317 " الصغار " م465 " والنص الصريح للأحداث كان في قانون الأحداث المشردين الصادر في عام 1955 باستخدام تعبير الحدث ذكراً أو أنثى...إلخ.

[3] سن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية.

ماذا عن لفظ الطفل ؟.

اتفاقية حقوق الطفل دخلت حيز النفاذ في عام 1990 تنص المادة "1" على أن الطفل هو " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ". الجماهيرية طرف في هذه الاتفاقية بانضمامها في عام 1993 وهي تقر صراحة أمام لجنة حقوق الطفل أن أي اتفاقية هي جزء لا يتجزأ من قانونها الداخلي، وهي مسألة سنتعرض إليها لاحقاً. إذن هل يتحد تعريف الطفل بتعريف الحدث متى تحققت الشروط المستوجب توافرها في الحدث في إطار التشريع الجنائي الليبي: ارتكاب جريمة أو محل اتهام أو حالة من حالات التشرد ؟. الإجابة استناداً للقانون الليبي رغم انضمامنا لاتفاقية حقوق الطفل هي بالنفي. لماذا ؟ . لأن ليبيا سنت تشريعاً معنوناً بـ " قانون حماية الطفولة " وهو القانون رقم " 5 " لسنة 1998، أي صدر بعد انضمام ليبيا للاتفاقية بحوالي 5 سنوات " 1993 " هذا القانون يعرف الطفل بخلاف الاتفاقية حيث ينص في المادة الأولى على أنه " يقصد بالطفل في تطبيق أحكام هذا القانون: الصغير الذي لم تبلغ سنه السادسة عشر ويشمل الجنين في بطن أمه ".

إذن الصغار فيما بين السادسة عشرة ودون الثامنة عشر لا يعتبرون أطفالاً حسب هذا القانون وهو ما يتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل. وبذلك فإن فئة من الأحداث متهمون أو مشردون، وفئة من القاصرين في القانون رقم "17" لسنة 1992 بشأن القاصرين، وهم الصغار فيما بين سن 16 إلى ما دون 18 لا يستفيدون من قانون حماية الطفولة هذا، وهو يا للمفارقة الأحدث صدوراً. إذن سن الطفل وفقاً لقانون حماية الطفولة لا تتطبق مع الحدث اعتماداً على السن المحددة للمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، ولا مع سن القاصر في القانون المدني، إلا إلى سقف محدد.

تعريف الحدث في القوانين المقارنة

القانون الفرنسي

استعمل قانون العقوبات الفرنسي لفظي القاصر في المادة " 8 ـ 122 " في الفصل المتعلق بالمسؤولية " mineurs " كما أن القانون الفرنسي عدل النصوص الخاصة بالأحداث بموجب القانون الصادر في عام 1993، ولم يعد يستخدم لفظ

الطفل المنحرف" Enfantdelinquet " الذي كان ينص عليه القانون الصادر في عام 1945. وينص القانون الفرنسي على ألا يجوز الحكم بعقوبة على القاصر إلا إذا تجاوز سن الثالثة عشر.

القانون الأمريكي

يستخدم القانون الأمريكي لفظ الحدث المنحرف " juveniledelinquency" وهو مصطلح قانوني يتعلق بسلوك الأطفال والمراهقين والذين يحاكمون جنائياً في حالة ما إذا كانوا راشدين استناداً للقانون. ويختلف الحد الأقصى للرشد في الولايات المتحدة الأمريكية فيما بين 16ـ 21 وللعلم فإن الولايات المتحدة من الدول القلائل التي لم تصدق بعد على اتفاقية حقوق الطفل، كما أنها من الدول القلائل التي تسمح بالحكم بالإعدام على الأحداث ولهذا حديث آخر.

القانون الإنجليزي

يستخدم القانون الإنجليزي لفظ الصغار:

"young person / young offender"

كما يستخدم لفظ الطفل child ويعتبر صغيراً من لم يبلغ الثامنة عشرة، وتعرف محكمة الأحداث بـ"court youth".

ثانياً: التشريعات الليبية ذات العلاقة بالأحداث

سبق أن بينا أن هناك قوانين ذات علاقة مباشرة بالأحداث وخصصنا منه القانون الجنائي بفرعيه العقوبات والإجراءات الجنائية، ثم تناولنا قانون المشردين لعام 1955 وكذلك قانون حماية الطفولة الصادر في عام 1997 وهو القانون الوحيد الذي يتعلق بالطفل رغم القصور الذي لحق بتعريف الطفل كما بينا. ونحن سنولي هنا اهتماماً خاصاً بالقانون الجنائي.

القانون الجنائي كما سبق القول له شقان:

- ❖ قانون العقوبات.
- ❖ قانون الإجراءات الجنائية.

فبينما يفرض قانون العقوبات أنماطاً من السلوك، ويرتب الجزاء الجنائي على مخالفتها. ينظم قانون الإجراءات قواعد إجرائية تمس حريات الأفراد في سبيل كشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب، كما أنه يضع الضمانات اللازمة حماية لحرية المتهم التي تعرض حتماً للخطر من جراء هذه الإجراءات.

قانون العقوبات

تعرض قانون العقوبات الليبي في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الأول للحدث، وذلك في إطار المسؤولية الجنائية وقسم الأحداث إلى 3 أقسام:

- 1 ـ الصغير الذي لم يكمل السابعة من العمر " م80 " لا مسؤولية جنائية عليه، و لا يتخذ بشأنه تدابير وقائية ومن باب أولى لا عقوبة. كما لا يجوز حبسه احتياطياً.
- 2 ـ الصغير الذي أتم 7 سنوات ولم يبلغ 14 سنة لا مسؤولية جنائية عليه إلا أنه يمكن اتخاذ تدابير وقائية في حقه إذا ارتكب جناية أو جنحة عمدية وكان خطراً وذلك بالإيواء في إصلاحية" م 80، م150، م 151" .
- 3 ـ الصغير من 14 سنة ولم يبلغ 18 سنة، يعتبر مسؤولاً مسؤولية جنائية ناقصة أو مخففة، أي إمكانية فرض عقوبات مخففة بمقدار الثلث، كما يستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد السجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. ويمكن فرض تدابير وقائية حالة ما لم يكن مميزاً في هذه الفترة من العمر. يمكن حبسه احتياطياً بإيداعه دور الأحداث أو محلاً معيناً من الحكومة أو معهداً خيرياً، أو إلى شخص مؤتمن.

قانون الإجراءات الجنائية الليبي

هو كما أسلفنا القواعد التي توازن بين حق المجتمع في الكشف عن الجريمة والحفاظ على أمنه من جهة، وحماية حقوق الفرد متى كان محل اشتباه أو اتهام، وضمانته في محاكمة عادلة ونزيهة من جهة أخرى. لذا فهو أكثر فروع القانون علاقة بالحقوق والحريات العامة، وإذا ما اختل التوازن لمصلحة الأمن فإن حقوق الأفراد تضحى في خطر. كيف تعامل قانون الإجراءات الجنائية في عام 1953 مع فئة الأحداث، وما هي القواعد والضمانات التي نص عليها ؟.

1. محكمة الأحداث

هـي محكمة تتميز بإجراءات خاصة حتى يتسنى لها أن تؤدي الدور المأمول منها بالنسبة للأحداث [1]. وتتبع أمامها الإجراءات المقررة في الجنح عدا الإجراءات المقـررة بنص خـاص. اختص الفصـل الـرابع عشـر مـن الكتاب الثاني الخاص " بمحاكمـة الأحـداث " حيث تنص المادة " 316 " بتشكيل محكمة خاصة للأحداث علـى مستوى المحـاكم الجـزئية، وتخـتص هـذه المحكمـة استناداً للمادة " 317 " بإصـدار الأوامـر باتخاذ التدابير الوقائية بشأن الأحداث كما تختص بمحاكمة المتهم الصـغير ما بين 14 سنة و18 سنة. وعلى الرغم من أن هذه المحكمة تختص بنظر الدعاوى الجنائية التي يكون المتهم فيها حدث إلا أنه يمكن أن يحاكم الحدث أمام محكمة الجنايات وذلك في حالة ما إذا كان قد تجاوز 14 سنة، وكان معه من تزيد سنه علـى 18 سنة فـاعلاً كـان أو شـريكاً، والأمـر معكـوس في حالة ما إذا كان الصـغير الـذي يـتجاوز 14 سنة معه غيره ممن تجاوز 18 سنة، وذلك إذا ما كانت الجـريمة جـنحة أو مخالفـة، فيمـثلون جميعاً أمام محكمة الأحداث " م317 " كما تختص محكمة الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث المشردين.

2. الحبس الاحتياطي

يسـمح قانون الإجراءات الجنائية الليبي بحبس الصغير الذي تجاوز 14 سنة احتياطـياً ولم يحـدد الظـروف الـواجب توافرها للحبس الاحتياطي، واكتفى بالنص على " إذا كانت ظروف الأحوال تقتضي حبس الصغير..." كما أن مادة 318 حددت عدة أماكن (خيارات أو بدائل) لقضاء مدة الحبس الاحتياطي وهي:

- ❑ ـ التحفظ عليه إلى شخص مؤتمن[1].
- ❑ ـ مدرسة إصلاحية.
- ❑ ـ محل معين من الحكومة.
- ❑ ـ معهد خيري معترف به.

---

[1] مأمون سلامة ص12.

[1] ما لم ترَ النيابة أو المحكمة الاكتفاء بأن تعهد بالتحفظ عليه إلى شخص مؤتمن.

وإن كان النص قد أعطى لفظياً أولوية للشخص المؤتمن [2] إلا أن القانون لم يرتب هذه الخيارات أو البدائل بشكل إلزامي.

3. التقرير بالوضع الاجتماعي

استلزم واشترط قانون الإجراءات الجنائية " م319 "في الجنح والجنايات وقبل الحكم على المتهم الصغير (14 ـ أقل من 18) التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة. وجعلت المحكمة العليا عدم القيام بهذا الإجراء مما يبطل الحكم الصادر في الدعوى الجنائية.

4. حق الدفاع

ألزمت المادة 321 وجود دفاع " محامي عن الحدث في الجنايات ولم تستلزم ذلك في الجنح.

5. علنية الجلسات

نصت المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية على أن جلسات محكمة الأحداث تعقد في غرفة مشورة، ويجوز أن يحضرها أقارب المتهم الصغير ومندوبو أمانة العدل، والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الأحداث.

6. سماع الشهود والنطق بالحكم

نصت المادة 324 أن للمحكمة أن تسمع الشهود في غير مواجهة المتهم الصغير إلا أن القانون ألزم المحكمة إفهام المتهم الصغير مؤدى شهادتهم عليه. كما اشترط القانون أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

7. إعلان الإجراءات والطعن على الأحكام

نصت المادة 325 أن يبلغ بقدر الإمكان والدي المتهم الصغير أو من له الولاية على نفسه، وأن لهم (جوازاً) أن يستعملوا في مصلحة الصغير كل طرق الطعن المقررة له وكأنها إجراءات يتخذها هو بنفسه.

---

[2] ما لم تر النيابة أو المحكمة الاكتفاء بأن تعهد بالتحفظ عليه إلى شخص مؤتمن

8. قاضي الإشراف

م" 328 " يعتبر قاضي محكمة الأحداث قاضي إشراف، وهو القاضي الذي يشرف على تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين الصغار، وكذلك الأوامر الصادرة بالتدابير الوقائية. (قاضي الإشراف أشير إليه أيضاً في الباب العاشر من الكتاب الرابع المتعلق بالتنفيذ والخاص بالتدابير الوقائية، وينص على أن القاضي الجزئي يعتبر قاضي الإشراف في دائرة اختصاصه).

9. قواعد أخرى إيجابية لمصلحة الحدث في القانون الجنائي

1. لا يجوز التدخل بالحق المدني أمام محاكم الأحداث، ولكن إذا أحيل المتهم الحدث البالغ أكثر من 14 سنة أمام محكمة الجنايات لوجود متهم غير حدث معه سواء كان شريكاً أو فاعلاً أصلياً يجوز التدخل بالحق المدني.
2. العفو القضائي عن الصغار (مادة 118/ عقوبات) (الصغير أقل من 18 العقوبة في الجريمة تجاوز سنتين، ويجوز للقاضي أن يمنح العفو القضائي إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 113/ع)[1].
3. تخفيض العقوبة إلى ثلثي المدة (مادة 81/ع).
4. لا تنطبق أحكام العود[2] على الأحداث (مادة 98/ع).
5. لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني[3] على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر 15 سنة وقت ارتكاب الجريمة (مادة 465/ إج).
6. لا تنطبق عليهم العقوبات الحدية، أمثلة:

- م7 من القانون رقم 52 لسنة 1974 بشأن حد القذف.
- م3 من القانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إقامة حد الزنا.
- م8 من القانون رقم 148 لسنة 1972 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة.

---

[1] إذا رأت المحكمة في أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى.

[2] تزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث في أحوال العود " م97/ع "

[3] م/464 إ ج يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة "المصاريف الغرامة ما يجب رده من تعويضات ".

الخلاصة

إذن التشريع الجنائي الليبي وضع قواعد أو أحكام خاصة في كنف الأحكام العامة، للأحداث منذ أكثر من خمسين سنة، الهدف من وراء كل نص هو مصلحة الحدث أولاً وضمان محاكمته وإيداعه أو قضاء عقوبته بمراعاة السن والظروف النفسية، وبهدف إصلاحي وذلك بالنص على خيارات للإيواء أو لقضاء العقوبة.

التساؤل هو: هل طورت هذه القواعد منذ ذلك التاريخ، أم بقيت على حالها من حيث النص، آخذاً في الاعتبار انضمام ليبيا إلى اتفاقية حقوق الطفل والقواعد الدولية الصادرة من الأمم المتحدة بالخصوص ؟. والتساؤل الثاني هو تساؤل أكثر واقعية من وجهة نظري وهو: هل هذه القواعد تطبق في ظل الهدف الذي شرعت من أجله، أم أنه لحقها انحراف في التطبيق فرغها عن المعني الذي شرعت من أجله ؟ هل انكمشت هذه القواعد عند التطبيق ؟.

المعايير الدولية ذات العلاقة بالأحداث (ما قبل وما بعد اتفاقية حقوق الطفل 1989)

1 ــ مقدمة وإطار عام

أولاً:

لماذا ذكرنا المعايير الدولية. ولم نذكر مثلاً المواثيق أو الاتفاقيات الدولية كما جرت العادة.؟.

1. لا توجد اتفاقية دولية تتعلق بفئة الأحداث بشكل مباشر، إلا أن اتفاقية حقوق الطفل أبرمت في:1989/9/2 ودخلت حيز النفاذ في 1990، وهي اتفاقية أفردت نصوصاً للأحداث وخاصة المادتين 37 و 40.
2. قبل ذلك بثلاثين سنة كان إعلان حقوق الطفل الذي اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1959، وبغض النظر عما يمكن أن يثيره الفقه الدولي من جدل حول مدى إلزاميته من عدمه، قياساً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإننا نرى أنه وبصدور الاتفاقية التي رسخت وقننت المبادئ المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل، أن هذا الجدل يظل دوماً أساسياً.

3. كما أنه وقبل إبرام اتفاقية حقوق الطفل كان هناك ما يعرف بقواعد بيكين وهي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث الصادرة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985.
4. بعد إبرام اتفاقية حقوق الطفل، فإن الأمم المتحدة وضعت قواعد استرشادية خاصة بالأحداث.
5. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والتي اعتمدت ونشرت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في:1990/12/14.
6. قواعد الأمم المتحدة لمنع جرائم الأحداث أو ما يعرف بمبادئ الرياض التوجيهية، اعتمدت ونشرت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14/ 1990/12.
7. معايير الأمم المتحدة في إدارة قضاء الأحداث الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في 1997/7/21.

ثانياً:

إن الفكرة الأساسية ونحن بصدد الحديث عن الأحداث، هي أن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان تسري على الحدث باعتباره إنساناً، ومن ثم فإننا وإن لم نتطرق إلى هذه الاتفاقيات، فإننا نؤكد على أن ما ورد فيها يسري حتماً على فئة الأحداث أيضاً.

ثالثاً:

إن القوانين الليبية الجنائية، العقابية منها وتلك المتعلقة بالإجراءات الجنائية لم تستقبل أو تدمج الاتفاقات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان التي انضمت ليبيا إليها، ومن ثم فإن أي نقد يوجه لنص في قانون العقوبات أو الإجراءات الجنائية متى تعارض مع مبادئ حقوق الإنسان، فإنه سيسري حتماً على فئة الأحداث متى لم تتوافق القواعد الخاصة بالأحداث مع نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أمثلة للتعارض بين نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

- الحبس الاحتياطي غير محدد المدة.

❖ بعض معايير المحاكمة العادلة والنزيهة المنصوص عليها في المادة 16 من اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتناقض إلى حد كبير مع نصوص قانون الإجراءات الجنائية ولهذا حديث آخر لن يسعفنا الوقت للحديث عنه.

2 ـ المقارنة اتفاق في الهدف تناقض في التشريع والتطبيق

سنكتفي بإجراء مقارنة بين نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ذات العلاقة بالأحداث، وبين المعايير الدولية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل أو القواعد الاسترشادية التي وضعتها الأمم المتحدة الخاصة بالأحداث (قواعد بيكين، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، مبادئ الرياض التوجيهية). وقبل أن أبدأ في الحديث حول هذا، فإنني سأشير بأنني وأنا بصدد تقديم هذه الورقة لا أحاول القول بأن الدول الأخرى أفضل حالاً من بلادنا، ولكن ما يهمنا جميعاً هو الرفع من شأنها وشأن تشريعاتها والنهوض بقضائها وهو لا يأتي إلا بعملية مراجعة ونقد للذات (وترتيب للبيت الداخلي بدلاً من اتباع أسلوب رمي الحجر على بيوت الآخرين).

أولاً: الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالطفل

لم يكن إعلان حقوق الطفل كافياً كما كان الحال مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أصبحت الحاجة ملحة لإبرام اتفاقيات دولية تحوي نصوصاً وإن ظلت في مجملها عامة، وبحاجة إلى تدخل على الصعيد الداخلي سواء بتعديل القوانين بما يتواءم معها، أو يجعلها قابلة للتطبيق مباشرة.

والأهم من ذلك أن هذه الاتفاقيات نشأ عنها ما يعرف باللجان، وهي تنشأ عن كل اتفاقية تراقب مسلك الدول في تطبيقها لهذه الاتفاقية فنشأ عن اتفاقية حقوق الطفل لجنة حقوق الطفل، حيث تتقدم الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بتقارير دورية عن مدى تطبيقها لهذه الاتفاقية وتعد هذه اللجنة ملاحظاتها على تقارير الدول.

الاتفاقيـــة	إبرامها	دخولها حيز النفاذ	انضمام ليبيا إليها
اتفاقية حقوق الطفل	89/11/20	1990/9/2	1994/4/16
البرتوكول الاختياري حول الأطفال في النزاع المسلح		2002/9/12	—
البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والإباحية		2002/1/18	—

كـل ذلـك إضـافة إلى (العهدين الدوليين اللذين انضمت إليهما ليبيا في عام 1970، أو قواعد الأمم المتحدة لمعاملة المساجين 1955 والتي تتعرض للسجين بشـكل عـام دون تخصـيص للأحـداث)، هـناك أيضـاً اتفاقـيات دولـية ذات علاقـة بالأحـداث والعمـل في إطـار منظمة العمل الدولية. نقطة أخرى مهمة، وهي أن كافة المواثيق والمعاهدات ذات العلاقة بحقوق الإنسان تسري بلا شك على الأحداث.

وتجـدر الإشارة هنا إلى أنه من اللازم بيان أن هناك فارق بين الاتفاقية الدولية وبـين القـواعد الاسترشـادية الـتي تصدر في إطار الأمم المتحدة فالاتفاقيات الدولية ملزمة لأطرافها استناداً لاتفاقية فيينا للمعاهدات، أما القواعد الاسترشادية فتفتقر إلى الصفة الملزمة، وتظل مسألة خيار في الأخذ بها من عدمه.

انضمام ليبيا إلى اتفاقية حقوق الطفل

رغـم أن ليبيا صدقت على اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم 2 لسنة 1991 إلا أن ليبيا تأخرت سنتين لإيداع أوراق التصديق في:1993/4/15، علماً بـأن ليبيا انضمت إلى الاتفاقية بدون تحفظ ولم تنشر في الجريدة الرسمية، وبالتالي في رأينا لم يتحقق العلم بها من الكافة.

ماذا حدث في ليبيا على المستوى التشريعي بعد الانضمام إلى الاتفاقية؟.

سـبق أن ذكـرنا بـأن القانـون الجنائـي بشـقيه قـد صدر في عام 1953، وأن النصـوص ذات العلاقـة بالأحـداث لم يطلها أي تعـديل منذ ذلك الحين. فهل هناك تعارض بين هذه النصوص والمعايير الدولية ؟ .الإجابة كما هو متوقع: نعم.

1 ــ المعيار الأول: التفرقة بين الصغير المهدد والحدث

قانون الحدث المشرد لعام 1955: يجعلنا نقول بعدم التفرقة في التشريع الجنائي الليبي بين الصغير المهدد والحدث، وإنه وضع كليهما في خانة الأحداث رغم الفارق الواضح بينهما، فالأول يحتاج إلى الرعاية بينما يحتاج الثاني إلى الإصلاح والرعاية معاً. خاصة وأن السياسات التشريعية الحديثة استناداً لاتفاقية حقوق الطفل تفرق بلا شك بينهما، فالمادة 19 من الاتفاقية تتعلق بالطفل المهمل، ونصت على أن التدابير الوقائية تشمل إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل بينما نصت المادة 37 وما بعدها على أحكام تتعلق بالأحداث.

ويمكن إبراز مثل على ذلك من خلال مجلة حماية الطفل التونسية الصادرة في عام 1996 وهو التفرقة التي أولتها بين الطفل المهدد والمهمل، واعتبرت أن حالات التشرد هي حالات إهمال وتهديد تتطلب التدخل الوقائي، وجعلت من التبليغ في بعض الحالات واجباً، كما جعلت من آليات الحماية بعد استنفاذ الحلول التوفيقية مع أبوي الطفل أو ولي أمره ما يلي:

- ❖ ـ إبقاء الطفل مع والديه مع الرقابة عليهما.
- ❖ ــ إبقاء الطفل مع والديه مع التدخل الاجتماعي بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية.
- ❖ ــ إبقاء الطفل مع والديه مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع الاتصال بينه وبين الأشخاص الذين يتسببون له في التهديد.
- ❖ ــ إيداع الطفل لدى عائلة أو مؤسسة اجتماعية أو عند الاقتضاء مؤسسة استشفائية.

أما القانون الصادر في 1955 بشأن الأحداث المشردين الصادر في عام 1955، فقد ربط بين المشرد والحدث، وجعل من توفر حالة من حالات التشرد المنصوص عليها في هذا القانون، وهي لا تتوفر فيها أركان الجريمة، جعل منها مساوية للحالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة، ورغم أن هذا القانون قد نص على ذات البدائل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية " م318 " بالنسبة للحدث وهي:

- ـ التحفظ عليه إلى شخص مؤتمن.
- ـ المعهد الخيري المعترف به.
- ـ المحل المعين من الحكومة.
- ـ المدرسة الإصلاحية " إذا ما عاد إلى إحدى حالات التشرد خلال سنة ".

والواقع المؤسف، ولعدم توافر البدائل المنصوص عليها منذ خمسين سنة، فإن الحل الوحيد المتوفر هو الإصلاحية، حيث المهمل المهدد والمتهم أو مرتكب الجريمة المحكوم عليه. أضف إلى ذلك إذا كان الحدث المتهم بارتكاب جريمة يحظى بمحاكمة ويعرض على قاضي محكمة الأحداث أو هكذا على الأقل يفترض، فإن الصغير المهمل أو المهدد قد لا يحظى بهذا فإيداعه يمكن أن يكون بناء على أمر من النيابة غير محدد المدة " م5 " إذ أن هذا القانون يعطي الحق للنيابة العامة دونما قيد سوى بلفظ " مؤقتاً " في الإيداع بالإصلاحية "حتى يفصل في أمره"، والوضع الأسوأ هو بالنسبة للأنثى حيث يكون أمر الإيداع بصيغة: إلى حين إشعار آخر أو لحين حضور ولي أمرها.

وهكذا في طي النسيان يقضي هؤلاء من الذكور مدة قد تصل إلى أن يبلغوا سن 21 سنة " وهو سن غير مفهوم بكل المقاييس، فسن الرشد 18 والمسؤولية الجنائية كذلك، وسن الطفولة 16 " حسب قانون الأحداث المشردين، أو إلى الأبد بالنسبة للإناث. والأنكى من هذا أن النيابة التي أصدرت أمر الإيداع تفقد الصلة تماماً بالصغير المهدد هذا، وهو صغير لا صوت له، ولا يملك أن يطلب إعادة النظر في وضعه، أو يطلب الإفراج، وإذا ما كان أمر الإيداع من جانب النيابة، فإن أمر الإخلاء لا يكون إلا من الوزير المختص بالشؤون الاجتماعية " م10 " ولكم أن تتصوروا كيف لملف طفل مشرد أن يجد طريقه إلى مكتب الأمين ؟ بل إن هذه المادة منعت الإفراج عنه قبل سنتين !.

وإذا كان الاشتباه لا يجوز فيه الاتهام ولا العقاب اعتماداً على قواعد حقوق الإنسان فما بالك باعتبارها جريمة لا تخضع للقواعد العامة في التشريع الجنائي بالنسبة للأحداث، وهو ما يتناقض مع مبادئ الرياض التوجيهية "عدم معاقبة القاصر عن أفعال لا تعتبر جريمة".

إن الإصلاحيات بكل ما يتوفر فيها من سبل الراحة هي سجون، وهي مكان احتجاز للحرية أياً كانت التسمية. وإذا كنا لا نملك سواها فعلى الأقل يجب التفكير في تطبيق نظام السجن المفتوح أسوة بالراشدين، أليس من حق الصغير أو المهمل أو المهدد هذا ؟.

2 ــ محكمة خاصة بالأحداث

(اتفاقية حقوق الطفل م2/40 ـ ب "سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه"): محكمة الأحداث " 316 وما بعدها إ ج ":

على الرغم من أن التشريع الجنائي منذ خمسين سنة نص على إنشاء نظام خاص للأحداث بغية تحقيق وضع أفضل لهم، ونص على إنشاء محكمة أحداث في كل محكمة جزئية، فإن الواقع غير ذلك. و في عام 1974 صدر قرار وزير العدل آنذاك بإنشاء محكمة جزئية بمدينة طرابلس في إطار دائرة محكمة طرابلس.

وإذا كان النص في قانون الإجراءات الجنائية ينص على أن محكمة الأحداث تكون في محكمة جزئية، فإنه لم تحظ إلا طرابلس وبنغازي فيما أعلم بذلك. ورغم أن محكمة الأحداث الكائن مقرها بتاجوراء تتبع المحكمة التخصصية، فإنه يتبعها حوالي 18 مركز شرطة يمتد من العزيزية وحتى القره بوللي، أما بقية المحاكم الجزئية بما فيها محكمة زليتن فإن المحكمة الجزئية تغلق أبوابها لتصبح جلسة سرية وتضفي عليها لقب محكمة الأحداث. وإذا كان الهدف، حسب النص، ليس في انعقاد الجلسة علنية أو سرية، بل في إنشاء وترسيخ قضاء خاص بالأحداث تؤكد عليه اتفاقية حقوق الطفل والقواعد الاسترشادية الصادرة عن الأمم المتحدة. فإنه في غيبة محكمة للأحداث ما يترتب عليه غيبة لنيابة متخصصة في الأحداث.

والمقصود بقضاء خاص بالأحداث أن يكون هناك نوع من التخصص في تكوين القضاة وأعضاء النيابة، وهناك توجه دولي إلى إقحام العنصر النسائي في سلك قضاء الأحداث. بل إن بعض الدول كالدول الاسكندنافية تجعل من الأخصائيين الاجتماعيين وعلماء النفس أعضاء في هيئة المحكمة. إن ما يحدث اليوم على أرض الواقع بالخصوص، يعد تراجعاً عن مكسب تحقق منذ أكثر من خمسين سنة.

المسألة الأخرى التي تستحق الملاحظة، هي أن قانون الإجراءات الجنائية رغم نصه على محكمة خاصة بالأحداث تتبع إجراءات معينة، إلا أنه في المادة " 317 " جعل إمكانية للنيابة من إحالة الصغير أمام محكمة الجنايات متى كان معه من تزيد سنه عن 18 سنة فاعلاً أو شريكاً في الجريمة، وهذه مادة لا شك تحتاج إلى إعادة نظر، فالصغير 14 وأقل من 18، وبالسماح بإحالته إلى محكمة الجنايات يجعل كل الضمانات الخاصة به تسقط، بما في ذلك جواز مقاضاته مدنياً أمام محكمة الجنايات، كذلك عدم محاكمته في غرفة مشورة، واختلاطه بشركائه في الجريمة من البالغين، الأمر الذي بلا شك سيؤثر سلباً على نفسية الصغير وبخاصة إذا ما كان ضحية التأثير السيئ للكبار كشركائه المساهمين في ارتكاب الجريمة.

إذن هذه المادة تحتاج إلى إعادة نظر، أخذاً في الاعتبار ما أمكن عدم تجزئة الدعوى وتحقيق العدالة، وتسهيل مهمة المحكمة.

3 ــ تجريد الحرية الملاذ الأخير:

التدابير الوقائية ، الحبس الاحتياطي في القانون الليبي غير محدد المدة:

من خلال عنوان قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم يتضح أن العبارة المستعملة هي التجريد من الحرية. فالمعيار الدولي يعتبر " التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى " م11/ب ".

التدابير الوقائية

إذن من خلال التشريع الجنائي الليبي فإن كافة التدابير الوقائية المقترحة بما فيها " التحفظ عليه لدى شخص مؤتمن " في نظرنا هي نوع من أنواع تجريد الحرية. فالبدائل المقترحة رغم تقدمها وتنوعها آنذاك: مدرسة إصلاحية، محل معين من الحكومة، معهد خيري معترف به، لم تتحقق على أرض الوقائع، وظل الخيار اليتيم والأول " إصلاحية الأحداث ". لذا فإن معيار التجريد من الحرية كملاذ أخير لا يسري لا من حيث التشريع ولا من حيث الواقع، والبدائل كثيرة من خلال القانون المقارن وهي أخف عبئاً على الدولة، وتحقق توفير فرص عمل، و تتمثل في مراقبة

دورية لأخصائيين اجتماعيين حيث تقييم الصغير، وتوجيه الأسرة والصغير من خلال برنامج علمي، اللجوء إلى فرض قيود إجبارية داخل الأسرة لحماية الصغير، ولا يكون اللجوء إلى الإصلاحية إلا كوسيلة أخيرة وملاذ أخير.

الحبس الاحتياطي

يقصد به حجز حرية المتهم لحين استكمال التحقيقات أو لحين إحالته إلى المحكمة والحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية الليبي غير محدد المدة، رغم التعديل الذي طرأ مؤخراً على نصوص الحبس الاحتياطي بموجب القانون رقم " 3 " لسنة 2003 إلا أني اعتبر أن هذا لم يضع حلاً لمشكلة المدة المفتوحة للحبس الاحتياطي حتى وإن بدا كأنه أكثر قيداً مما كان عليه.

وهنا يلاحظ أنه وعلى الرغم من تنوع جهات قضاء مدة الحبس الاحتياطي، إلا أن الواقع المرير لا يسمح إلا بالإيداع في دور الأحداث إذ لا تتوافر جهات معينة من الحكومة، ولا جمعيات خيرية، وإنما يودع لدى شخص مؤتمن عليه.

كما يلاحظ أن القانون لم يضع أية قيود على حالات الحبس الاحتياطي وتركها مسألة تقديرية للنيابة أو للقاضي بالنسبة لمن تجاوز 14 سنة " 318 إ ج " وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحبس الاحتياطي وإن كان مقيداً بشروط في القواعد العامة إذ لا يجوز الحبس احتياطياً في المخالفات، إلا أن النص الخاص بالنسبة للأحداث جعل مسألة الحبس الاحتياطي - وهي أخطر إجراء على الحرية على اعتبار أنها لا تمثل عقوبة - مسألة تقديرية لعضو النيابة أو قاضي التمديد استناداً لنص المادة " 318 إ ج " وذلك متى كانت ظروف الأحوال تقتضي حبس الصغير الذي يزيد عمره على 14 سنة " وهي مسألة تحتاج إلى إعادة نظر. كما أنه لم يحدد مدة للحبس الاحتياطي مما يجعله خاضعاً للقواعد العامة للحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية وهو ما يعني أنه مفتوح المدة.

وتجدر الإشارة، تأكيداً على السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للنيابة العامة والقضاء في مسألة الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث، إلى ما ورد في قرار وزير الشباب والشؤون الاجتماعية رقم " 20 " لسنة 1973، بتنظيم دور تربية وتوجيه الأحداث حيث ورد في المادة "2" على أن تشتمل دور تربية وتوجيه الأحداث على

قسمين " أ " قسم الملاحق: ويحجز فيه الحدث المتهم في جناية أو جنحة أو مخالفة والمحبوس احتياطياً على ذمة التحقيق.

وإذا كان الحبس الاحتياطي في القواعد العامة " م115 " ولغير الأحداث يمنع الحبس الاحتياطي في المخالفات، فإن هذا القرار بلا شك يؤيد الاتجاه بالسماح بالحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث حتى في المخالفات وهذه طامة كبرى. وإذا كان النص السابق المشار إليه في قانون الإجراءات الجنائية "318" ينص على أن الحبس الاحتياطي يكون لمن تجاوز 14 سنة، فإنه ومن جهة أخرى وبموجب قانون العقوبات في المادة "151" أوجب إيواءه من قبل القاضي في إصلاحية باعتباره تدبيراً وقائياً لمن تقل سنه عن 14 سنة إذا كان خطراً وارتكب جناية أو جنحة عمدية، دون تحديد المدة. ورغم أن هذا لا يعتبر حبساً احتياطياً إلا أنني أرى أنه نوع من أنواع الحبس الاحتياطي في حقيقة الأمر.

والأشد خطورة مما ذكر هو أن الحدث المشرد أو المشتبه فيه، وهو ليس مرتكباً لفعل يشكل جريمة أو متهماً بارتكاب هذا الفعل " كالتسول، والأعمال التي تتصل بالدعارة أو القمار ومخالطة المتشردين أو المشتبه في أمرهم"، وسيئ السلوك المارق عن سلطة أبيه، ليس له مقر إقامة ... إلخ". فإن المادة " 5 " أجازت للنيابة العامة وضع الحدث المشرد مؤقتاً في أحد المعاهد الخيرية أو المؤسسات المعترف بأنها حكومية أو في الإصلاحيات حتى يفصل في أمره. وهذا حجز للحرية غير محدد المدة لأن التوقيت غير محدد أو مشروط بإجراء (آخرسلطة تقديرية للنيابة العامة).

وإذا كان الحبس الاحتياطي أو التدبير الوقائي، يخضع الأول للرقابة القضائية والثاني لمتابعة قاضي الإشراف، فإن الرقابة على الحبس الاحتياطي، في الواقع، أجدى نفعاً من الإيواء كتدبير وقائي، فالإيواء يترتب عليه النسيان طالما أن القانون لم يلزم الإصلاحيات بإعداد تقارير دورية خلال مدة معينة وعرضها على قاضي الإشراف، فلو لم يحضر ولي الأمر ويطلب الإفراج واستلام الصغير لما نفض على الملف الغبار ولا صوت للصغير ولا صلة بينه وبين القاضي حتى وإن بلغ 14 سنة. وإذا كان قاضي الأحداث يأمر بإخلاء سبيل من أمر في حقه بتدابير وقائية، فهو يحجم عن ذلك بالنسبة للمشرد بحجة أن الإخلاء يصدر بقرار من " الوزير

المختص بالشؤون الاجتماعية " ولا يجوز إصدار قرار بإخلاء سبيله إلا بعد مضي سنتين، ويخلى سبيله حتماً إذا بلغ 21 سنة، (يمكن أن يكون 21 سنة آنذاك أما الآن وقد أصبحت سن الأهلية 18 سنة، فلا نرى داعياً إلى الثلاث السنوات الإضافية)، وهذا لا يتحقق بالنسبة للأنثى فهي قاصر حتى وإن بلغت سن الرشد.

هذا هو المعمول به منذ خمسين سنة. أين صوت الطفل في كل هذا؟ أليس قانون حماية الطفولة رقم "5" لسنة1997، يستكثر على من بلغ 16 سنة صفة الطفل، لماذا إذن لا يعطيه حقه في طلب إخلاء سبيله ؟ لماذا عليه أن يبقي تحت رحمة الإصلاحية [1] ، أو النيابة العامة أو قاضي الإشراف الذين يفقدون صلته به بمجرد الإيداع؟ أو وزير الشؤون الاجتماعية الذي لا يعرف عنه شيئاً من الأساس ؟ أو ولي أمره الذي قد يكون مرتاحاً لغيابه.؟.

ومقارنة بمجلة حماية الطفل التونسية:م62 فإن " قاضي الأسرة ملزم بمتابعة تنفيذ كل الأحكام والتدابير التي تم اتخاذها ". م"111" يمكن لقاضي الأطفال وفي أي وقت وبطلب من الطفل أو مقدمه أو حاضنه أن يغير ما اتخذه من القرارات الوقائية أو الإلزامية". إذاً للطفل صوت هناك ؟.

مسألة أخرى تستحق الاهتمام، إذا كان قانون العقوبات قد قيد أمر الإيداع في الإصلاحية لمن هو أقل من 14 سنة بخطورته وارتكابه لجناية أو جنحة عمدية " م 151 " فإن قانون المشردين الصادر في عام 1955 لم يحدد سن الإيداع في الإصلاحية، وبالتالي فإن المشرد أياً كانت سنه يمكن إيداعه في إصلاحية حسب قانون المشردين 1955 "م5 ".

الحقيقة هي أنه في حالة المشردين والمشتبه بهم أي الأطفال المهددين أو المهملين، فإن القانون الصادر في عام 1955 لا يخضع هذه الفئة للقواعد العامة

---

[1] يستفاد من قانون الأحداث المشردين لعام 1955 أن الإيداع يمكن أن يكون لمدة طويلة حتى في غيبة إرسال التقارير أو غياب نص يلزم الإصلاحية بتقديم تقرير في مدة معينة وخلال فترة معينة عن كل حدث. فالمادة 23 من قرار وزير الشباب في عام 73 وإن ألزمت الأخصائي بقسم الملاحظة " السجين الاحتياطي " تقديم تقارير شاملة إلا أنها لم تحدد مدة لتقديم هذه التقارير خلالها.

بشأن الحبس الاحتياطي وضمانته الدنيا، سواء في مدته أو عرضه على القضاء عند تمديده، ويظل مجرداً من حريته إلى حين إعداد تقرير إجمالي عن أحواله وتقديم مقترحات إلى المحكمة وهذا أمر إداري بحت، قد يتحقق وقد لا يتحقق،قد يستغرق يوماً، سنة، سنتان، 21 سنة. أي مصير الصغير المشرد وهو قيد الحجز خضع لإجراءات إدارية غير محددة المدة ولا مقيدة بشروط. فهو الأكثر تضرراً وهو الذي لم يرتكب جرماً، والأكثر حاجة إلى الرعاية والعناية، الطفل المهدد المهمل وليس الحدث.

4 ــ إجراءات المحاكمة للأحداث

المعيار / الإحاطة بظروف الطفل الاجتماعية والنفسية، التقرير الاجتماعي:

جعل قانون الإجراءات الجنائية من التقرير الاجتماعي الذي يقدم إلى المحكمة في مواد الجنح والجنايات في المادة "219"، وقد أكدت على هذا المحكمة العليا " طعن بتاريخ:1985/2/26 " إلا أن هذه المادة لم تشترط المرحلة التي يجب فيها إعداد البحث الاجتماعي " المهم قبل الحكم عليه "، كما لم تشترط هذه المادة أن يصدر البحث عن متخصصين، وجعلت أمر الاستعانة بهم جوازياً.

ما الذي ترتب على ذلك ؟ أصبحت المسألة وهي لب الإجراءات أمام محكمة الأحداث خاصة أن هدفها إصلاحي، وأنها أصبحت من الشكلية بأن يقوم بها كاتب الجلسة أو أي موظف في المحكمة، وقد تتولى النيابة العامة أو المحكمة التي يفترض النص أنها المحتاجة إلى المعلومة المتخصصة والبحث عن أمور وخبايا لا مرئية قد تعجز النيابة أو المحكمة عن معرفتها. تحول الأمر إلى نموذج من صفة واحدة من أسئلة عامة مكتوبة باللغة العربية الفصحى مذيل بسؤال أخير يقول للصغير " أية معلومات أخرى " ؟ ولكم أن تتخيلوا الأسئلة التي تسبقه.

لماذا لا يكون هناك جدول بالخبراء مقيدين في المحكمة، لماذا لا نتقن أعمالنا كما يتقنها الآخرون فيكون التقرير من خلال جلسات مع الحدث على نفراد، وأن يكون هناك صوت للصغير الذي لا صوت له. ومن قانون مجلة حماية الطفل التونسية: م82 " يحكم قاضي الأطفال بعد استشارة عضوين متخصصين

بشؤون الطفولة يبديان رأيهما كتابة ويتم تعيين العضوين المتخصصين بناء على قائمة تضبط بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والشباب والطفولة والشؤون الاجتماعية ".

علنية الجلسات

حضور أولياء الأمور والأوصياء

تبليغ التهم عن طرقهم م40 اتفاقية حقوق الطفل

قد يدعي البعض أن نص المادة "323 إ ج" تعني أن جلسات الأحداث غير علنية أي سرية، والحقيقة في رأيي أن جلسات محاكم الأحداث تتصف بالعلنية المقيدة، وكل ما في الأمر أنها تعقد في غرفة مشورة في قاعة المحكمة حتى يطمئن الصغير. والدليل على قولي هذا ما يلي:

- ـ أن المادة (321 أ ج) تنص على أن يحضر أقارب المتهم ومندوبو وزارة العدل والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الأحداث.
- ـ إنه بمقارنة المادة " 323 " (غرفة المشورة) بالمادة "241" التي تنص على أنه يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور، وهي قضايا ذات طابع سياسي، ذات طابع أخلاقي، ولكنها ما تنص عليه المادة "323" لا تعني على الإطلاق السرية ولكن العلنية المقيدة لمصلحة الصغير حمايةً له، والمقصود على وجه الخصوص ألا تكون في قاعة محكمة واسعة، أمام جمهور، وقاضٍ عابس، وهي قاعة حتى بمرور 15 سنة على ممارستي للمحاماة لازالت ترهبني وأنا بصدد المرافعة بين جدرانها فما بالك بالصغير !.
- ـ أن المادة "324" تنص على أن نطق الحكم يكون في جلسة علنية إذن العلنية هي الأساس وهنا تجدر الإشارة إلى ملاحظة أخرى في هذا الصدد، وهي أن العلنية المقيدة التي ينشدها المشرع لمصلحة الصغير تتناقض مع نص المادة" 317 إ ج"، والتي تسمح بأن يحاكم الصغير الذي تجاوز 14 سنة أمام

محكمة الجنايات إذا ما كان معه من تجاوز18 سنة وكان شريكاً أو فاعلاً في الجريمة.

السؤال الذي يطرح نفسه: هل ما يحدث الآن في محاكم الأحداث يتماشى مع المقصود من نص المادة "323" العلنية المقيدة لمصلحة الصغير ؟.

إن ما يحدث هو العكس تماماً إذ أصبحت السرية هي القاعدة ولا يسمح حتى لأقارب الصغير بحضور الجلسات، ولا يحضر من الأساس مندوب عن الضمان الاجتماعي، ولا تهتم الجمعيات الخيرية بفئة الأحداث أصلاً. إذن الرقابة المنشودة على القاضي هي إحدى ضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كذلك المادة "40/فق3" من اتفاقية حقوق الطفل غير مكفولة بشكل منضبط بموجب التشريع الليبي، فالقاعدة هي العلنية المقيدة وهي ما يقصد بها غرفة المشورة، وعلى القاضي إن رأى أن يستبعد بعضاً من المنصوص على حضورهم الجلسة، أن يبرر ذلك من الأسباب.

إن المشرع لم يقصد البتة الاستفراد بالصغير في قاعة المشورة ومعاملة الأحداث وكأنهم ملك للمحكمة تفعل بهم ما تشاء، ولكن العلنية المقيدة اشترطت لمصلحة المتهم الصغير حتى لا يشعر بالرهبة والخوف والخجل مما فعله أو ارتكبه، مما قد يؤثر في نفسيته ويلحق به الأذى. وإن السماح صراحة بوجود أقاربه "على اختلافهم" ومندوبي وزارة العدل والهيئات الخيرية هو أمر لم ينص على أن يكون وجوبياً، إلا أن إحدى شروط المحاكمة العادلة والنزيهة هي علنية الجلسات على إطلاقها أو مقيدة، وأن ما يحدث اليوم في محكمة الأحداث لا يحقق شروط المحاكمة العادلة والنزيهة.

سماع الشهود

إن إحدى ضمانات المحاكمة هي حق المتهم في مناقشة الشاهد. ونصت المادة "40" من اتفاقية حقوق الطفل على " تأمين استجواب الشهود المناهضين (النفي) وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف المساواة ".

وعلى الرغم من أن الهدف من وراء نص المادة "324إ ج" بأن للمحكمة سماع الشهود في غير حضور المتهم الصغير، هو حماية المتهم، وأن هذه المادة

تنص على أنه يجب على المحكمة إفهامه بفحوى الشهادة قبل الحكم، إلا أننا نرى أن هذه المادة تحتاج إلى مراجعة في ظل الظروف الحالية أو على الأقل التعديل. فالمتهم الحدث القابل للمحاكمة في الأساس هو من أتم الرابعة عشر، واعتقد أنه يمكنه أن يناقش الشاهد أو يرد على شهادته. إن الخطورة هي أن تتحول الجوازية إلى أصل عام ويكون الاستثناء هو سماع الشاهد في مواجهة الحدث.

الدفاع

يستوجب قانون الإجراءات الجنائية حضور دفاع عن المتهم الحدث في الجنايات وليس في الجنح، وهذا عيب في التشريع يستوجب التعديل، أما بالنسبة إلى قانون سنة 1955 بشأن الحدث المشرد طالما أنه يودع في نهاية المطاف في إصلاحية بناء على أمر من النيابة أو المحكمة فإنه لم ينص على حق الاستعانة بمحام على اعتبار أن الإجراءات التي تسري في حقه هي الإجراءات المعمول بها في الجنح.

قانون حماية الطفولة لعام 1997 والمعايير الدولية

إذا كان من المفهوم أن يكون هناك تناقض فيما بين التشريعات الجنائية الصادرة في 1953 والمعايير الدولية التي صدرت لاحقاً، فإنه من الصعب فهم تحقق هذا التناقض بعد انضمام ليبيا إلى اتفاقية حقوق الطفل لما يلي.

1ـ صدر قانون حماية الطفولة رقم "5" لسنة 1998 في:1998/1/29، أي بعد خمس سنوات من انضمام ليبيا إلى اتفاقية حقوق الطفل في:1993/4/15. فهل هذا القانون جاء بجديد لحماية الطفل؟، وهل توخى المعايير الواردة في الاتفاقية؟ وهل جاء بجديد لمصلحة الطفل ؟.

2ـ يتكون القانون من "17" مادة فقط. الاتفاقية تتكون من "54" مادة وهذا كافٍ لبيان مدى القصور الذي لحق بهذا القانون.

3 ـ لم يشر القانون إطلاقاً إلى اتفاقية حقوق الطفل في ديباجته، وهذا منحى نراه في العديد من القوانين أو كلها، فمثلاً قانون تعزيز الحرية لم يشر إلى اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها ليبيا، واقتصر على الإشارة إلى التشريعات الوطنية ومن بينها، وهذا مهم، قانونا العقوبات والإجراءات الجنائية إلا أن لم

يشـر هـذا القانـون إلى قانـون المشـردين لسـنة 1955، واحتوى القانون على نصـوص تتـناقض مع القوانين والتشريعات الوطنية وبما يقوض حقوق الطفل التي اكتسبت بموجب قوانين صدرت من خمسين سنة.

4 ـ يسـجل لهـذا القانـون، أنـه مـنح الأطفـال مجهولـي النسب بموجب المادة "16" أسمـاء ثلاثة، ويسجلون بالسجل المدني، ويحصلون على البطاقات الشخصية، وهـي لا تمـنح إلا لمـن بلـغ 18سـنة، وجوازات السفر، وكتيبات العائلة دون التقيـيد بشـرط إبـرام عقـود الـزواج. وتظـل بقـية النصوص مبادئ عامة كتلك المـتعلقة بالسـلامة مـن الأمـراض الوراثية، وإجراء الفحوصات الطبية للمولود، وتـوفير الأمصال والتطعيمات، وكفالة المجتمع للأطفال فالمجتمع ولي من لا ولـي لـه، وهـي مسـائل في مجملها سـبق تنظيمها بموجب تشريعات أخرى متخصصـة، ومـا ذكـر لا يعـدو أن يكـون تكـرار لمسـائل عامـة دون ترتيب التزامات أو نتائج على الإخلال بها.

5 ـ لم يتعـرض القانون إلا بشكل مبتسر للطفل أو المهدد "م6" ولم يتعرض لقانون الحـدث المشـرد لعـام 1955، ولم يـرتب أيـة نـتائج أو يقدم حلولاً لهؤلاء، واقتصـر علـى أن يتولى " من لهم صفة الضبط القضائي بمتابعة الأطفال لذين يـبلغ عـن تعرضـهم للإسـاءة . مـا المقصـود بالمتابعة، وما هي طرق المتابعة وإجراءاتها ؟ وما هي الحلول عند اكتشاف ذلك ؟ هل الحل هو قانون 1955 بشأن الحدث المشرد ؟

6ـ هـذا القانـون يخالـف أهـم مـبادئ القانـون الجنائي والمعروفة بالشرعية "أي لا جـريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث حملت النصوص أكثر مما تحتمل، فنصت المادة "5" المتعلقة بالتقصير بتوفير الأمصال والتطعيمات على معاقبته بموجب قانـون العقـوبات فـيما يتصـل بإساءة معاملة القصر. كذلك المادة "9" المتعلقة بحرمان الطفل من التعليم واعتبرته في حكم إساءة معاملة القصر.

هـل هذا حل لأن يكون الطفل جاهلاً، والأب أو الأم في السجن"مادة 398ع إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال" ؟. والعقوبات المقررة لإساءة المعاملة كثيرة في قانون العقوبات، هل العملية مزاجية.. أم جدية، هل تجميلية أو حقيقية ؟.

- ـ مادة "397" "سوء استعمال ممارسة التربية ".

- ـ مادة "398" " إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال ".
- ـ مادة "407" " الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق ".
- ـ مادة "411" "الخطف بقصد الزواج ".
- ـ مادة "415" " التحريض على الدعارة ".
- ـ مادة "418" " الاتجار بالنساء على نطاق دولي ".
- ـ مادة "421" " الأفعال أو الأشياء الفاضحة".
- ـ مادة "440" " القصور في رعاية المعتوهين من الصغار ".
- ـ مادة "474" " الباعة المتجولون ".

كان الأجدر وضع التعامل مع ذلك بشكل يتسق مع المعايير الدولية التي تنشد الحل الاجتماعي قبل الحل القضائي.

7 ـ التناقض التشريعي

سن الطفل

الطفل هو الصغير الذي لم يبلغ سن السادسة عشر. و يعد هذا إنقاصاً لحقوق الطفل، إذ تعتبر اتفاقية حقوق الطفل أن الطفل هو من لم يبلغ 18 سنة، وفي قانون شؤون القاصرين سن الرشد هي 18 سنة كاملة، وأن المسؤولية الجنائية وفقاً لقانون العقوبات تكون ببلوغ 18 سنة. هذا القانون لا يتماشى مع الاتفاقية، بل يقوض التشريعات الوطنية فيخلق طبقة أخرى من الأفراد من الناحية القانونية لا هم بالأطفال، ولا هم بالراشدين ما بين 16 وقبل بلوغ 18، وهل المجتمع ليس ولياً لهذه الفئة ؟.

ما هي حقوق هؤلاء، ولماذا اتبع هذا القانون سبيلاً يخالف كل التشريعات وطنية أو دولية ؟.

تنفيذ العقوبة

تنص المادة "444" من قانون الإجراءات الجنائية الصادر منذ أكثر من 50 سنة في الباب المتعلق بتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية على أنه يجوز تأجيل تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية على المحكوم عليها التي تكون حبلي في الشهر السادس من

الحمل، حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين من الوضع. صحيح أن هذه المعاملة تظل جوازية ... ولكن هذا نص مضت عليه 50 سنة، وماذا عن قانون الطفولة الصادر في 1997 ؟. "يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المرأة الحامل والمرضع لمدة لا تتجاوز سنة بعد الوضع ما لم تكن الجريمة المعاقب عليها ماسة بأمن الدولة ".

لا زال التأجيل جوازياً بعد مرور 50 سنة، كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية، وأطال مدة التأجيل من شهرين إلى سنة، ولكن المشكلة التي أحدثها هذا النص أنه حرم وجوبياً التأجيل في الجرائم السياسية. أي أنه غل يد القضاء عن التأجيل في الجرائم السياسية مقارنة بقانون الإجراءات الجنائية التي لم يقيدها التأجيل بأية حرية.

الخاتمة

إن الحدث ذكراً أو أنثى هو أب الغد وأم المستقبل، وإذا كان الانفتاح الاقتصادي قادم لا محالة، وكانت العولمة قد سبقته، فإن التغيير الاجتماعي سيكون ذا أثر عميق. هل سنواجه هذا بقوانين مضت عليها خمسون سنة، وقد أمضيناها في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية دون أن نعدل قوانيننا وتشريعاتنا الوطنية ؟، بل قوضنا بعض المكاسب التي حوتها تلك التشريعات القديمة السارية على قلتها سواء بتشريعات جديدة لا تلبي المعايير الدنيا للملتزمين بها بموجب اتفاقيات دولية، أو بتنفيذ معيب للتشريعات وبما لا يتماشى مع قول الرسول الكريم: (إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه). إن هناك تفككاً بين الإدارات الاجتماعية والقضائية، وإن أحدهما لا غنى له عن الآخر متى تعلق بالإنسان الذي هو هدفهما، بل إن عدم التنسيق قد يكون بين الجهات في ذات القطاع، وقد يكون للتعدد في ظل عدم التنسيق ما يزيد الطينة بلة.

إن الوقت قد حان، إن لم يكن قد فات منه ما فات، لحشد الهمم والعمل بجدية لمواجهة هذه المشاكل سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى التنفيذ. وإن حلاً سريعاً وأولوية يجب أن تعطي للمجردين من حرياتهم دون جرم ارتكبوه، فالحياة والنضج وقليل من المساعدة تكفل استرجاعهم واحتضانهم اجتماعياً. إن النزيلات في دار حماية المرأة ممن تضيق بهن الجدران وتعتمر قلوبهن وسلوكهن

بالتمرد، حيث وصل الأمر إلى حد فرض السلوك داخل الدار، وإقصاء الإدارة والعاملين الاجتماعيين عن النزيلات، والاعتراض على أية برامج تأهيلية هن في أمس الحاجة إلى المساعدة أو الحل. إن الحرية حق لا يعطيه أحد، وإن حدّ منها فذلك بموجب قانون عادل يتماشى وضمانات حقوق الإنسان. إن عناية خاصة يجب أن تولى للطفل المهدد والمهمل، ولا يكون الحل قضائياً إلا بعد استعمال كل الحلول الأخرى بما فيها التدخل اجتماعياً أو فرض تدابير وقائية حقيقة بالاستعانة بالمعايير الدولية. إن المشاركة من أفراد المجتمع مهمة، وإن أهمية يجب أن تولى من جانب المؤسسات الخيرية أو الجمعيات الأهلية التي يهتم بعضها بالاستثمار، ولا تولي اهتماماً للأغراض التي أنشأت من أجلها.

وأختم قولي هذا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ (الرعد: 11). صدق الله العظيم.